اذا الحقها الوطء او وطئت لشبهة وقد قيل ان مبدأ عدة الشبهة لا من
آخر وطء بل من الخلاء بهما وبهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى
انها في الظاهر في عصمة نكاح فلا تجامع العدة الغاية الثلثون ذهب
بعض الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة اخرى لا تفتقر الى النية كالايمان
بالله ورسله واليوم الاخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء
والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها
التي لا يشاركها فيها غيرها والحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله
عز وجل بما لا يشارك فيه والاذان وتلاوة القرآن وهذا باطل لان الغرض
عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث
والسهو والنسيان فلا يتخصص للعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور
فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم تجب فيه النية على ان استحضار ادلة
الايمان في كل وقت يمكن تصور فيه النية وكذا في عقد القلب على
ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم
بقول لا اله الا الله الغاية الاحدى الاصل ان النية فعل المكلف
ولا اثر لنية غيره ويجوز النية من غير المباشر في الصبي غير المميز

والمجنون اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف
وله صور منها ان يأخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تقع
عن النية فيمكن ان يقال يجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف
ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذ اذا نوى المقاصة
وح لو كان له على المماطل دينان فالتعيين مفوض الى الآخذ فلو اخبر
المشهور انه نوى فالاقرب ساعده وترجح على نية القابض ومنها
اذا استحلف الغير وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعي فلا يجزئ
الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة الغاية الثانية
المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلعم بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار
بكسر الضاد والمجرد حذف الهمزة وهذه الغاعدة يعود اليها جميع
رخص الشرع كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة الحق للتقية قولا وفعلا
لا اعتقادا عند الخوف على النفس او البضع او المال او القريب او بعض
المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون

Copyright © King Saud University